

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢٣٩ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى المؤرخ ٢١/١٠/١٩٤٧ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بقسم شرطة قليوب وكذلك إنشاء فرع توثيق لقسم شرطة قليوب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/٣/٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية شهر عقارى قليوب مع فرع توثيق قليوب ، التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بينها تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بقليوب» ، تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بينها ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة قليوب شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١

صدر فى ٢٢/٣/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان